[143] من الغسل قبل طلوع الفجر، ولم يتمكن من غير أن يرصد الفجر على الأكل والشرب وهو شاك في طلوع الفجر، ثم تبين بعد طلوعه، وتقليد الغير في دخول الليل وهو يقدر على مراعاته، والاقدام على الافطار، وتقليد الغير في أن الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته، والاقدام على مراعاته، والاقدام على ما يفطر من غير مراعاته، وترك القبول عمن أخبر بطلوع الفجر لسبب، والاقدام على ما يفطر، والاقدام على الافطار من غير أمارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل، وتعمد القئ، وابتلاع ما ذرعه (منه) (1)، ومعاودة النوم وهو جنب بعد انتباهة واحدة إلى طلوع الفجر، ووصول الماء من غير قصد إلى حلق من يتبرد به، والحقنة بالمائع، وتقطير المائع في الاحليل بحيث يبلغ إلى الجوف، وابتلاع الخلالة (2) عامدا مع إمكان التحرز، وخروج المني عند النظر، والاصغاء إلى ما يحرم عليه، أو حديث يشتهيه، وابتلاع ما استجلب من الريق وله طعم، وابتلاع ما فضل من الفم من الريق. والخامس سبعة أشياء: التكلم بالفواحش، والنظر إلى المحرمات، والاستماع إلى المنهيات، والسعي إلى المحظورات، والافطار على الطعام الغصب، وتناول الحرام، وارتكاب المنهي. [والمكروه] (3) ثلاثة عشر شيئا: ملاعبة النساء، ومماستهن بشهوة، والقبلة للشاب، واخراج الدم إذا أدى إلى الضعف، واستدخال الشياف (4) الجامدة،

_____ (1) زيادة من نسختي " ش " و " ط ". (2) الخلالة: بقية الطعام بين الأسنان. لسان العرب - خلل 11: 219، مجمع البحرين - خلل - 5: 365. (3) في النسخ المتوفرة لدينا: والمستحب، والصحيح ما أثبتناه. (4) الشياف: نوع من الدواء. القاموس المحيط 3: 60 والمراد به: قطع جامدة تدخل في الدبر (وهي الحقنة بالجامد). _____